التمكن عنه بعضهم جرد عن التمكن وجعل دليلا على كونه موصولا
بما بعده كما ان حذف دليل الوقف عليه وذلك تنوين التنكير عنه
الجمهور وليس لتنكير الفعل لانه غير صالح لذلك بل لتنكير راجع الى
المصدر الذى ذلك الاسم قبل جيم ورنه اسم فعل كان لمعناه وهو دليل
على ان ما لحقه كان منونا فمعناه بلا تنوين اسكت السكوت المعهود
المعين وتعيين المصدر بتعيين متعلق السكوت عنه فحاصله افعل
السكوت عن هذا الحديث فجاز ان لا يسكت المخاطب عن غير
هذا الحديث ومعناه بالتنوين اسكت سكوتا ما قوله اذ العربى
الفصيح قال قدس سره في الحاشية الفصيح الخالص قوله بحسب الوضع
وان كان ربما قوله مثل الضارب امس لو قال بدل امس في الحال
لكان اظهر قوله المشتقات المثل في يعني ان قوله المثل في صفة
للام ولا يخفى ان تعديد المشتقات الصفة في تعديد الكاين قوله اى تكلم
او ذو قياس قوله على انه لم يات اى على اسم الفعل من الرباعي بمعنى الامر
لم يات الا نادرا وهو كلمتان قرقار اى صوت من التصويت وعرعار اى تلاعبوا
بالعرعرة وهي لعبة للصبيان قال الجوهري قرقار حكاية صوت الرعد وعرعار
حكاية صوت الصبيان وفيه ان الحكاية لا تغير فلو كانا صوتين لقيل قرقار
وعار عار كغاق غاق قوله حال لكونه مصدرا صاحبا ظهر قوله مبنى يعرفه انه

علم

علم جنس كسبحان وفوره كفجار صفة اخرى لمصدر او يجوز ان يكون خبر محذوف
اى هو كفجار وجملة معترضة قال الشيخ الرضي وقال ايضا ان من كان مذهب
ان جميع الاوزان فعال امرا وصفة او مصدرا او علما مؤنثة فاسمى
بها مذكر وجب عدم انصرافها ويجوز عنده كنكاح جعلها منصرفة وهذا الكلام دليل على
تردده في كونها مؤنثة قوله وصفة لمؤنث لم يجئ في المذكر وجميعها يستعمل
من دون موصوف ويستعمل اما لازمة للنداء سماعا كخبثا يا فساق واما غير لازمة
له وهي على ضربين احدهما ما صار بالغلبة كجنس المنايا والضرب الثاني
ما بقي على وصفيتها كخبطا قطاطا اى قاطعة كافية قوله واما عدل انما اعتبر ذلك
لانها لزمنه غير كافية الا لزم بنا سلام وكلام لكن ثبت ان دليل على العدل
وثبوت الفجور وثبوت فاسقة لا يدل ان على كون فجار وفساق
معدولين عنهما لجواز ان يكون مراده فبين لهما وان ادعى ان العدل
مقرر لاضطرار وجوه بها بينين كما في منع الصرف قلنا لا دليل على كون
نزال معدولا عن انزل وما اسندوا اليه في غاية الضعف فالاولى ان يقال
ما قال الشيخ الرضي وهو ان قسم المصادر والصفات مبنى لمشابهة
لفعال الامر وزنه ومبالغة اذ في الكل مبالغة قوله علما للاعيان حال من مفهوم قوله مبنى في
الحجاز ومعرب في تميم اى اختلف فيه حال كونه علما للاعيان وانما قال ذلك لانه
تعلق لكل من قوله معرب ومبنى لزم توارد العاملين على معمول واحد وان تعلق باحدهما لزم خلو الاخر من التعلق بهذا الحال

Copyright © King Saud University